

## آراء الإمام الشافعي المتعلقة ببعض العادات الجاهلية : عرض ودراسة

عمر عبد الله أحمد شحادة الفجاوي، ليلي توفيق العمري وأمجد محمّد مرزا قورشة\*

### ملخص

يهدف هذا البحث إلى تبيين الإسهام الواضح الذي أسداه الإمام الشافعي إلى ميدان اللغة العربية وهو يشرح ألفاظاً تتصل ببعض أحوال العرب في جاهليتهم، وهذا ينبىء عن الإحاطة التي تمتع بها هذا العالم، إذ إنه لم يكتف بمعرفة تسطيحية عن اللغة أو الأدب، أو اكتفى بالتخصّص الدقيق في الفقه وأصوله، بل نراه عالماً بدقائق اللغة وأسرارها، لذلك، حين يشرح اللفظة الواحدة، لا يفسرها بالقليل من الكلام، بل يأتي بكل ما يحيط بها تفسيراً وفهماً، لذلك، أفرغ تجربته الواضحة وعلمه في الشروح النافعة.

ولا بدّ من قيد نضعه في سياق بحثنا، إذ إننا لم نظفر بعدد وفير من شرحه وآرائه لعادات الجاهليين، بل كانت نتفاً مبنوثة في أثناء أخباره التي رويت عنه، وسنصرف حديثنا في هذا البحث عن آراء الشافعي في عادات العرب الجاهليين مثل: الزكاز، ومعنى حكم الجاهلية، والنجيرة، والوصيلة، والسائبة، والحامي، والعقيقة، والطيرة، والفرعة، والعنيزة، فقد كان يشرح اللفظة ويبين ما كان عليه العرب في الجاهلية، في سياق توضيح أحكام شرعية.

وقد انتهى البحث إلى عدد من النتائج منها: أنّ الشافعي قد جعل علمه بالعربية وأوابد العرب في خدمة الفقه، فقدّم لنا معلومات مهمّة عن أمور كان عليها عرب الجاهلية، وأنّ بعض العلماء من بعده قد أخذوا بتفسيره، لذلك كان ذا أثر واضح في آرائهم وأقوالهم، حتّى رأينا من عدل عن رأيه إلى رأي الشافعي، مثل وكيع أستاذة، وأنّ الشافعي من العلماء القلة الذين انفرادوا بالإفادة من علوم شتى غير تخصّصهم، وتوظيفها في خدمة علمهم، وهو بذلك يكون قد حقّق التكامل المعرفي.

الكلمات الدالة: الشافعي، عادات العرب، الجاهلية.

### المقدمة

#### توطئة

لم يحظ أبو عبد الله الشافعي بأن يكون صاحب مذهب إلا بعد أن أعنت نفسه وأتعبها في البحث والتّحصيل، إذ لم نجده ينظر في المسألة تحلّة يمين، أو يمّسها مساً رقيقاً أشبه بحسو الطير، بل ألفيناه غوّاصاً في كلّ قضية يدرسها، فلا يلمّ بها إمام المسطح الذي يكتفي بالقشور، ولكنّه ينهد إلى الإحاطة بها وتأصيلها وتأثيلها، فنراه يفسّر اللفظة ويأتي بأصولها، وقد فعل هذا في الإشارات التي تتعلّق بالجاهلية، فهو العالم الموسوعي الذي له معارف بعلم عصره، ويدرك أنّ "البيان من نتاج العلم"<sup>(1)</sup> فكلماً كانت علوم المرء ممتدةً وواسعة، كان إدراكه

للمسألة أوثق وأنصح، ويستطيع أن يجلبها من جميع أطرافها. لقد استطاع الشافعي توظيف معارفه ومدركاته التي حصلها في سنّ الطلّب الأولى في خدمة علومه الفقهية والشرعية، فقد علمنا أنّه قد أقام في ديار هذيل سبعة عشر عاماً يقيم بإقامتهم ويظعن بظعنهم<sup>(2)</sup>، وكان بذلك من رواد الدراسات الميدانية، فأفاد من علومهم وأخذ المسائل من مظانها الأصلية، فحفظ أشعارها ورواها ورواها، كما أضحى عارفاً بعاداتهم وأوابدهم، وكان لذلك كلّ أثره الواضح في تخصّصه الشرعي.

وسنعرض في الأوراق التي ندبنا أنفسنا للكتابة عنها علومه ومعارفه عن أوابد العرب في الجاهلية وعادات أهلها، التي ورد ذكرها في كتابه "الأم" وكتاب "آداب الشافعي ومناقبه"، لابن أبي حاتم الزرازي<sup>(ت327هـ)</sup>.

ولا بدّ من الإنباه على أنّنا سنتحدّث في سياق الجاهلية وعاداتها وفق آراء الإمام الشافعي، ولن نصرف الحديث إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالقضية المبحوثة، إلا بالقدر الذي

\* قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب، الجامعة الهاشمية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2013/4/29، وتاريخ قبوله 2013/7/9.

يخدم هدف البحث، وهو تعرّف عادات كان عليها أهل الجاهلية.

أولاً: شرحه حديث النبي عليه السلام "أقروا الطير على مكناتها"<sup>(3)</sup>.

يقول الشافعي في شرح هذا الحديث: "إن علم العرب كان في زجر الطير، والبوارح والخط والاعتياف، فكان أحدهم إذا غدا من منزله يريد أمراً نظراً أول طائر يراه، فإن سنح عن يساره، فاجتاز عن يمينه، قال: هذا طير الأيامن، فمضى في حاجته، ورأى أنه مستججها، وإن سنح عن يمينه، فمر عن يساره، قال: هذا طير الأشائم، فرجع، وقال: هذه حاجة مشؤومة"<sup>(4)</sup>.

وكان "ابن عيينة (ت198هـ)"<sup>(5)</sup> يسأل بعد ذلك عن تفسير هذا الحديث فيفسره على نحو ما فسره الشافعي"<sup>(6)</sup>، فنلاحظ أنّ الشافعي قد فسّر هذا الحديث وأصبح تفسيره حجة لمن بعده، إذ أخذ به الفقهاء، وقد أصبح أهل العلم من بعده يسيرون على ما سار عليه في الشرح، إذ يقول "أحمد بن مهاجر: وسألت الأصمعي (ت216هـ) عن تفسير هذا الحديث فقال مثل ما قال الشافعي، قال: وسألت وكيعاً (ت197هـ) فقال: إنّما هو عندنا على صيد الليل، فذكرت له قول الشافعي فاستحسنه وقال: ما ظننته إلا على صيد الليل"<sup>(7)</sup>، فهذا وكيع أستاذ الشافعي يرى ما قاله تلميذه الشافعي، دلالة ألمعيته وقوته.

واستمر العلماء يأخذون برأي الشافعي في تفسير هذا الحديث، إذ يروي "البيهقي (ت458هـ) في سننه أنّ إنساناً سأل يونس بن عبد الأعلى (ت264هـ) عن معنى "أقروا الطير على مكناتها" فقال: إنّ الله تعالى يحبّ الحق، إنّ الشافعي قال في تفسيره كذا، وذكر ما تقدّم عنه، قال: وكان الشافعي رحمه الله نسيج وحده في هذه المعاني، قوله: نسيج وحده هو بالإضافة، ووحده مكسور الدال، قال ابن قتيبة (ت276هـ): وأصله أنّ الثوب الرقيق النقيس لا ينسج على منواله غيره، وإن لم يكن نقيساً عمل على منواله عدّة أثواب فاستعير ذلك لكلّ كريم من الرجال، انتهى"<sup>(8)</sup>.

ويسجل للشافعي كذلك في هذا السياق أنّه قد عرفنا عادة من عادات عرب الجاهلية، التي ورد ذكرها في أشعارهم وأخبارهم، إذ يقول الحطيئة (ت45هـ) مادحاً أبا موسى الأشعري (ت44هـ):

"لا يزجر الطير سُنْحاً إن عرض له

ولا يفيض على قسم بأزلام"<sup>(9)</sup>

قال عبد الرحمن: قلت أنا: يعني أنّه سلك طريق الإسلام في التوكّل على الله عزّ وجلّ، وترك زجر الطير، وقال بعض شعراء العرب يمدح نفسه (وهو الكميّ بن زيد

الأسدي) (ت126هـ):

ولا أنا ممّن يزجر الطير، همّه

أصاح غراب أم تعرّض ثعلب"<sup>(10)</sup>

وقد قال لبيد (41هـ) في زجر الطير:

لعمرك ما تدري الصّوارب بالحصى

ولا زاجرات الطير ما الله صانع"<sup>(11)</sup>

وقد وضّح الشافعي زجر الطير، فقال: "وكانت العرب في الجاهلية إذا لم ير طائراً سانحاً، فرأى طائراً في وكره حرّكه من وكره ليطير، فينظر: أيسلك طريق الأشائم أو طريق الأيامن، فيشبه قول النبي صلى الله عليه وسلّم: أقروا الطير على مكناتها، أي لا تحرّكوها؛ فإنّ تحريكها وما تعملونه من الطيرة، لا يصنع شيئاً، إنّما يصنع فيما توجّهون به قضاء الله تعالى، وسئل النبي صلى الله عليه وسلّم عن الطيرة، فقال: إنّما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدّنكم"<sup>(12)</sup>.

"والبارح: ما مرّ من الطير والوحش من يمينك إلى يسارك، والعرب تتطير به؛ لأنّه لا يمكنك أن ترميه حتّى تتحرف، والسّانح: ما مرّ بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والعرب تتيمّن به لأنّه أمكن للزّمي والصيّد"<sup>(13)</sup>.

وقد قال بعض الشعراء في السّانح والبارح شعراً، فمن ذلك قول الأعشى (ت7هـ):

أجارهما بشر من الموت بعدما

جرى لهما طير السّنيح بأشأم"<sup>(14)</sup>

وقال كذلك النّابغة (ت18ق هـ):

زعم البوارح أنّ رحلتنا غداً

وبذاك تتعاب الغراب الأسود"<sup>(15)</sup>

وقد ذكر الألويسي (ت1342هـ)<sup>(16)</sup> بعض من اشتهر من العرب بالزّجر والعيافة، منهم عزّاف اليمامة والأبلى الأسدي والأجلح وعروة بن يزيد وحسل بن عامر بن عميرة الهمداني وأبو ذؤيب الهذلي وجابر بن عمرو المازني وجندب بن العنبر. ووجد من العرب من أنكر الزّجر، منهم ضابئ بن الحارث والمرقش وجهم الهذلي والزّقاص الكلبّي والنّابغة.

أمّا الخطّ فهو أنّ "يقعد الحازي (الكاهن) ويأمر غلاماً له بين يديه فيخطّ خطوطاً على رمل أو تراب، ويكون ذلك منه في خفة وعجلة كي لا يدركه العدّ والإحصاء ثمّ يأمره فيمحوها خطّين خطّين، فهو آية النّجاح، وإن كان قد بقي خطّ واحد فهو علامة الخيبة والحرام"<sup>(17)</sup>.

#### ثانياً: العقبة

قال الشافعي: "والعقبة: ما عرف للناس، وهو ذبح كان يذبح في الجاهلية عن المولود، فأمر به رسول الله صلى الله عليه

ينسك عنه فليفعل» (25).

ولا بد أن نشير إلى مسألتين في هذا السياق:

الأولى: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقر العقيدة وأكد أمرها، وأخبر أن الغلام مرتين بها، (و) نهاهم أن يجعلوا على رأس الصبي من الدم شيئاً، وسن لهم أن يجعلوا عليه شيئاً من الزعفران؛ لأنهم في الجاهلية إنما كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيدة تبركاً به، فإن دم الذبيحة كان مباركاً عندهم، حتى كانوا يلطخون منه آهتهم تعظيماً لها وإكراماً، فأمروا بترك ذلك، لما فيه من التشبه بالمشركين، وعوضوا عنه بما هو أنفع للأبوين وللمولود وللمساكين، وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزينة شعره ذهباً أو فضة، وسن لهم أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة، الحسن اللون، بدلا من الدم الخبيث الرائحة النجس العين، والزعفران من أطيب الطيب وأحسنه لوثاً، وكان حلق رأسه إمطة الأذى عنه وإزالة للشعر الضعيف، ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس، مع ما فيه من التخفيف عن الصبي، وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها ببسر وسهولة، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه» (26).

ونلاحظ هنا أن العرب في الجاهلية كانوا يسيرون على عادة مخصوصة بالمولود، ثم جاء النبي عليه السلام وشرع لهم أمراً أكد فيه ما كانوا يصنعون، ولكنه عدل وأضاف.

والأخرى: تتصل بلفظة العقيدة، فقد وضحنا أن النبي عليه السلام قد كره هذه اللفظة، وقد برز اختلاف بين أهل الفقه في ذلك " فكرهت ذلك طائفة، واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الاسم، فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه، قالوا: فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها نسيكة ولا يقال لها عقيدة، وقالت طائفة أخرى: لا يكره ذلك، ورأوا إباحته، واحتجوا بحديث سمرة: الغلام مرتين بعقيقته، وبحديث سلمان بن عامر: مع الغلام عقيقته، ففي هذين الحديثين لفظ العقيدة، فدل على الإباحة لا على الكراهة، قال أبو عمرو: فدل ذلك على الكراهة في الاسم، وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار ليس فيها إلا العقيدة لا النسيكة، قال علي: إن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إنما فيهما كأنه كره الاسم، وقال: من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل، قلت: ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة، وفيها روايتان عن الإمام أحمد، والتحقق في الموضوعين كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيدة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر، وأطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس في ذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث، وبالله التوفيق» (27).

وسلم في الإسلام، وقد كره منه الاسم، فقال زيد بن أسلم في حديثه: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة، فقال: لا أحب العقوق، وكأنه إنما كره الاسم، فقال: من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه فليفعل» (18).

"والعقيدة: الشعر الذي يولد به الطفل؛ لأنه يشق الجلد، قال امرؤ القيس (ت80ق ه):

يا هـنـد، لا تنكـحـي بؤهـة

عليه عقيقته أحسباً (19)

...وسميت الشعرة التي يخرج المولود من بطن أمه وهي عليه عقيدة؛ لأنها إن كانت على رأس الإنسي حلفت فقطعت، وإن كانت على البيهية فإنها تتسلها، وقيل للذبيحة عقيدة؛ لأنها تذبح فيشق حلقومها ومريئها وودجها قطعاً كما سميت ذبيحة للذبح» (20).

وقال زهير (ت13ق ه) في حمار وحش:

أذلك أم أقب البطن جأب

عليه من عقيقته عفاء (21)

وقد فصل ابن قيم الجوزية (ت751ه) القول في اشتقاقها ومن أي شيء اشتقت، ناقلاً أقوال اللغويين والأشعار في ذلك (22)، ونبه على قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: لا أحب العقوق فقال: هو تنبيه على كراهة ما تنفر عنه القلوب من الأسماء، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد الكراهة لذلك جداً، حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن، ويترك النزول في الأرض القبيحة الاسم والمرور بين الجبلين القبيح اسمهما، وكان يحب الاسم والفأل الحسن (23).

"وقال أبو عمرو: هذا باب الفأل الحسن لا من باب الطيرة، وعندني فيه وجه آخر، وهو أن بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه وقل ما يتخلف ذلك، فالألفاظ قوالب المعاني، والأسماء قوالب المسميات

وقل إن أبصرت عينك ذا لقب

إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

فقبح الاسم عنوان قبح المسمى، كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن، ...، وهذا باب عجيب من أبواب الدين وهو العدول عن الاسم الذي تستقبه العقول وتنفر منه النفوس إلى الاسم الذي هو أحسن منه والنفوس إليه أميل» (24).

ويستشف مما مضى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كره لفظة العقيدة وأثر استعمال كلام آخر معدول عن الأول إليه، فقد كان شديد الاعتناء بذلك، حتى قال: لا يقل أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقسيت نفسي، فلما كان اسم العقيدة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه، كرهه عليه الصلاة والسلام وقال: إن الله لا يحب العقوق، ثم قال: من ولد له مولود فأحب أن

## ثالثاً : الفرعة

قال الشافعي في تفسيرها: " هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته (يعني أول نتاج تأتي به) أو شاته، ولا يغذوه، رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال: فرعوا إن شئتم، أي اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية، خوفاً أن يكره في الإسلام، فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه، وأمرهم اختياراً أن يغذوه، ثم يحملون عليه في سبيل الله عز وجل، وقال: الفرعة حق، يعني أنها ليست بباطل، ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل، وقال الشافعي: يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا فرعة ولا عتيرة، وليس هذا باختلاف من الرواية، وإنما هو: لا فرعة واجبة، ولا عتيرة واجبة، والحديث الآخر يدل على معنى (ذا) : أنه أباح الذبح، واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله عز وجل" (28).

وفي سياق الحديث عن معنى الفرعة وما كان عليه أمرها في الجاهلية، يعرفها ابن منظور (ت711هـ) أنها "أول نتاج الإبل والغنم، وكان أهل الجاهلية يذبحونه لألتهم يتبرعون بذلك، فنهى عنه المسلمون... والفرع بعير كان يذبح في الجاهلية إذا كان للإنسان مئة بعير نحر منها بعيراً كل عام فأطعم الناس ولا يذوقه هو ولا أهله، وقيل: إنه كان إذا تمت له إبله مئة قدم بكرًا فحره لصنمه، وهو الفرع، قال الشاعر:

إذ لا يزال قتيلٌ تحت رابيتنا

كما تشحط سقُبُ الناسكِ الفرع" (29)

## رابعاً : العتيرة

"هي الرجبية، وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها (يذبحونها) في رجب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا عتيرة، على معنى: لا عتيرة لازمة، وقوله حين سئل عن العتيرة: اذبحوا لله في أي شهر ما كان، وبرزوا لله عز وجل وأطعموا، أي اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله عز وجل لا لغيره، وفي أي شهر ما كان، لا أنها في رجب، دون ما سواه من الشهور" (30).

ويذكر ابن منظور "العثر والعتيرة، وهي شاة كانوا يذبحونها في رجب لألتهم... والعتيرة: أول ما يُنتج كانوا يذبحونها لألتهم، ... قال زهير:

فزَلَّ عنها وأدمى رأس مرقبة

كناصب العثر دمي رأسه النُسك" (31)

ويروى: كمنصب العثر، يريد كمنصب ذلك الصنم أو الحجر الذي يدمى رأسه بدم العتيرة... وقول الحارث بن

حلزة (50ق هـ) يذكر قومًا أخذوهم بذنب غيرهم:

عَنَّا باطلا وظلماً، كما تُعزَّرُ عن حَجْرَةِ الرِّبِيضِ الطَّبَّاءِ (32)  
معناه أن الرجل كان يقول في الجاهلية: إن بلغت إبلي مئة عترت عنها عتيرة، فإذا بلغت مئة صن بالغنم فصاد ظبياً فذبحه... وذلك أن العرب في الجاهلية كانت إذا طلب أحدهم أمراً نذر لئن ظفر به ليذبحن من غنمه في رجب كذا وكذا، وهي العتائر أيضاً، فإذا ظفر به فرمما ضاقت نفسه عن ذلك وضمن بغنمه، وهي الربيض، فيأخذ عددها ظباء، فيذبحها في رجب مكان تلك الغنم، ... قال أبو عبيد: العتيرة هي الرجبية، وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام، فكان على ذلك حتى نسخ بعد، قال: والدليل على ذلك حديث مخنف بن سليم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن على كل مسلم في كل عام أضحية وعتيرة، قال أبو عبيد: الحديث الأول أصح... قال الخطابي: العتيرة في الحديث شاة تذبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين، وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية، فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها" (33).

ويذكر ابن سعيد المغربي (685هـ) أنه "كان الرجل منهم يأخذ الشاة، وتسمى العتيرة، فيذبحها، ويصب دمها على رأس الصنم الذي يعترها له" (34)، وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية" (35).

## خامساً : الرِّكَاز

ورد ذكر الرِّكَاز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الآتي: "أخبرنا الزبيد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن داوود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: "إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل متاء، فعزفه، وإن وجدته في خربة جاهلية، أو في قرية مسكونة، ففيه وفي الرِّكَاز الخمس" (36).

فيوضح الشافعي الرِّكَاز قائلا: "الذي لا أشك فيه أن الرِّكَاة دفن الجاهلية" (37) ويقول كذلك: "ودفن الجاهلية ما عرف أن أهل الجاهلية كانوا يتخذونه من ضرب الأعاجم وحليتهم وحلية غيرهم من أهل الشرك... فإن كان لأهل الجاهلية والشرك عمل أو ضرب قد عمله أهل الإسلام وضربوه، أو وجد شيء من ضرب الإسلام أو عملهم لم يضربه ولم يعمله أهل الجاهلية، فهو لقطه، وإن كان مدفوناً أو وجد في غير ملك أحد عرف وصنع فيه ما يصنع في اللقطة" (38).

فهنا نلاحظ أن الشافعي قد قدم مفهومين، الأول هو الرِّكَاز،

### سادساً: حكم الجاهلية

يوضح الشافعي معنى حكم الجاهلية في قوله تعالى: "أفحکم الجاهلية يبيغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون" (48)، إذ كان النبأين في الفضل قائماً بين الناس فيقول: "من العلم العام الذي لا اختلاف فيه بين أحد لقيته فحدثته، وبلغني عنه من علماء العرب أنها كانت قبل نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم نبأين في الفضل، ويكون بينها ما يكون بين الجبران من قتل العمدة والخطأ، فكان بعضها يعرف لبعض الفضل في النبأين، حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه، فأخذ بذلك بعض من بين أظهرها من غيرها بأقصد مما كانت تأخذ به، فكانت دية النصيري ضعف دية القرظي، وكان الشريف من العرب إذا قتل يجاوز قاتله إلى من لم يقتله من أشرف القبيلة التي قتله أحدها، وربما لم يرصوا إلا بعدد يقتلونهم، فقتل بعض غني شأس بن زهير، فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة، فقالوا له أو بعض من نذب عنهم: سل في قتل شأس، فقال: إحدى ثلاث لا يغنيني غيرها، قالوا: وما هي؟ قال: تحيون لي شأساً، أو تملأون رداي من نجوم السماء، أو تدفعون إلي غنياً بأسرها فأقتلها، ثم لا أرى أنني أخذت منه عوضاً. وقتل كليب وائل فاقتلوا دهرًا طويلاً، واعتزلهم بعضهم، فأصابوا ابناً له يقال له بجير، فأتاهم فقال: قد عرفتم عزلتي، فبجير بكليب، وكفوا عن الحرب فقالوا: بجير بشسع نعل كليب، فقاتلهم وكان معتزلاً" (49). ثم يقول: "إنه قد نزل في ذلك وغيره مما كانوا يحكمون به في الجاهلية هذا الحكم الذي أحكيه كله بعد هذا، وحكم الله تبارك وتعالى بالعدل، فسوى في الحكم بين عباده: الشريف منهم والوضيع" (50).

وقد فسّر الطبري (ت310هـ) حكم الجاهلية بأنه "أحكام عبدة الأوثان من أهل الشرك" (51) ولم يزد على هذا شيئاً، إذ لم يوضح كيف كان حكم الجاهلية، بل أطلق الكلام وأرسله وتركه منبهماً، ولم يخصصه ولم يقيد.

ويفسّر الرّمخشريّ حكم الجاهلية بأحد أمرين: "أحدهما أن قريظة والنضير طلبوا إليه (أي النبي صلى الله عليه وسلم) أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى، وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: القتلى بواء (يعني سواء) فقال بنو النضير: نحن لا نرضى بذلك فنزلت (الآية). والثاني: أن يكون تعبيراً لليهود بأنهم أهل كتاب وعلم، وهم يبيغون حكم الملة الجاهلية التي هي هوى وجهل، لا تصدر عن كتاب ولا ترجع إلى وحي من الله تعالى" (52).

ثم يرى الرّمخشريّ رأيه في حكم الجاهلية "على أنّ هذا الحكم الذي يبيغونه إنما يحكم به أفعى نجران، أو نظيره من

إذ عرفه أنه دفن الجاهلية، والآخر مفهوم اللقطة، وهو من ضرب الإسلام، سواءً في ذلك عمله أهل الجاهلية أم لم يعملوه، وهذا تفريق دقيق بين المفهومين، بنى عليه الشافعي أحكاماً فقهية (39).

ويعرف الغزالي (ت505هـ) الرّكاز كما عرفه الشافعي من غير الإشارة إليه، فيقول: "الرّكاز مال دفن في الجاهلية، ووجد في أرض لم يجر عليها في الإسلام ملك" (40)، وقال ابن حزم: "وأما الرّكاز فهو دفن الجاهلية فقط، لا المعادن، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك" (41).

ويتحدث القرطبي (ت671هـ) بإسهاب عن الرّكاز موضحاً أصله اللغوي فيقول: "الرّكاز أصله في اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك؛ لأنهم يقولون في النّذرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لا تتال بعمل ولا بسعي ولا نصب، فيها الخمس؛ لأنها ركاز" (42)، ثم يعرفه بعد ذلك فيقول: "ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضاً لا يختلفون فيه، إذا كان دفنه قبل الإسلام من الأموال العادية، وأما ما كان من ضرب الإسلام، فحكمه عندهم حكم اللقطة" (43).

ويذكره الرّمخشريّ (ت538هـ) فيقول: "السبب: الرّكاز، وهو المال المدفون في الجاهلية أو المعدن، جمع سبب، وهو العطاء؛ لأنه من فضل الله وعطائه لمن أصابه" (44). ويذكر ابن عبد البر (ت463هـ) أقوال العلماء في تعريف الرّكاز، ثم يذكر قول الشافعي، إذ يورد قول مالك وإسماعيل بن إسحاق وأبي حنيفة وأبي يوسف والليث بن سعد (45)، ثم يختمها بإيراد قول الشافعي فيقول: "وقال الشافعي: الرّكاز دفن الجاهلية العروس وغيرها..." (46). ويذكر الأزهرى (ت370هـ) تعريف الرّكاز ناسباً إياه للشافعي (47).

ويعد هذا الاستعراض، نخرج بما يأتي:

1- قدّم الشافعيّ تفريقاً بين الرّكاز واللقطة وفق الرّمان، فالرّكاز دفن الجاهلية، أما اللقطة، فهي في الإسلام.

2- كان لتعريف الشافعيّ صدق واسع في العلماء من بعده، ولكنهم كانوا في إحدى سبيلين: الأولى أن يأخذوا بتعريفه وإثباته في مصنفاتهم من غير النسبة إليه. والأخرى الأخذ بتعريفه كذلك مع النسبة إليه، وهذا موجود في بعض مصنفات الفقه والمعجم العربية.

3- عرف الشافعيّ الرّكاز متحدثاً في تعريفه عن الجاهلية، لذلك، يحمده أن كشف لنا شيئاً من آثار الجاهلية المخبوءة.

4- عدم العثور في الأدب الجاهليّ الذي بين أيدينا على غير يتعلّق بإيراد الرّكاز في الشعر والنثر، ولم يجد الباحثون صدقاً لكلمة ركاز.

فقه واحد... فقد كان الجاهليون قبائل في الغالب، وهم أهل الوير، وللقبائل أعراف وأحكام تتباين بتباين الأمكنة... (58)، ويذكر أن في الفقه الجاهلي أحكامًا كثيرة، منها حكم عامر بن الظرب العدواني، وذرب بن حوط بن عبد الله بن أبي حارثة ابن حبيّ الطائي في الخنثى اللذين أقرّ الإسلام حكمهما، وله يقول أدهم بن أبي الزهراء الطائي في الإسلام:

منا الذي حكم الحكوم فوافقت

في الجاهلية سنة الإسلام (59)

كما حكم ذو المجاسد عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بتوريث البنات؛ لأنّ العرب لم تكن تورث البنات، وحين ورث هو، قرّر أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين، فوافقه حكم الإسلام بعد ذلك (60).

ومن الأدلة العقلية على معرفة العرب في الجاهلية بالأحكام ووجود فقه خاصّ بهم ورود آيات في القرآن تتحدّث عن الفتوى، مثل قوله تعالى: "ويستفتونك في النساء، قل الله يفتيكم فيهنّ" (61)، و"يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله" (62)،

و"لا تستفت فيهم منهم أحدًا" (63). "فهل كان الله يخاطب قومًا بهذه الآيات لو كان المخاطبون قومًا يجهلون العدل، ولا يفقهون شيئًا عن القضاء؟ اللهم لا" (64).

وقد تحدّث اليعقوبي (ت292هـ) عن حكم العرب، قال: "وكان للعرب حكم ترجع إليها في أمورها وتتحاكم في منافراتها وموارثها ومياها ودمائها؛ لأنّه لم يكن دين يرجع إلى شرائعها، فكانوا يحكمون أهل الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والسّن والمجد والتجربة" (65).

ولم يقف الحكم على الرجال فقط، بل احتكموا إلى المرأة، ومن هؤلاء "ابنة الحُسّ، وجمعة بنت حابس الإيادي، وصر بنت لقمان، وخصيلة بنت عامر بن الظرب العدواني، وحذام بنت الرّيان" (66).

وتذكر "كتب الأدب والأخبار بعض الأحكام التي حكم بها حكم العرب منها قطع يد السارق. والقسامة. وتحريم الخمر والمنع من نكاح المحارم، والنهي عن قتل الموعودة، وتحريم الرّنا، وألا يطوف إنسان بالبيت عريان، وتنسب هذه الأحكام إلى عبد المطّلب والوليد بن المغيرة" (67).

وصفوة القول بعد كلّ هذا إنّ العرب في الجاهلية قد كانت لهم قوانين وشرائع يسبرون وفقها، وحين جاء الإسلام، أقرّ بعضها وأضرب عن بعضها، كما كان عندهم حكم من النساء والرجال يحتكمون إليهم من غير تمييز بين الجنسين، وقد استطاع الشافعي أن يصرف الحديث عن حكم الجاهلية إلى القتل وجور بعض الجاهليين في ذلك، بل إسرافهم في القتل.

وننتهي إلى ما انتهى إليه جواد عليّ في حديثه عن حكم

حكم الجاهلية، فأرادوا بسفهم أن يكون محمّد خاتم النبيين حكمًا كأولئك الحكم (53).

وبوضّح القرطبيّ الأمر توضيحًا يقترب من رأي الشافعيّ فيقول: "والمعنى أنّ الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضع... وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء والفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء، فصاروا الجاهلية في هذا الفعل" (54).

وحين نستعرض الاقتباسات التي أثبتتها الباحثون للشافعيّ ثمّ لثلاثة مفسرين، نرى ما يأتي:

1- قيّد الشافعيّ معنى حكم الجاهلية في سياق حديثه عن القتل والقصاص، ولم يطلقه، ثمّ ضرب أمثلة على حكمين حدثا في الجاهلية عند مقتل شأس بن زهير وكليب وائل.

2- يحمّد للشافعيّ أنّه لم يتحدّث عن أحكام الجاهلية كلّها بسوء، بل خصّص حديثه بالقتل.

3- تمنّى الباحثون لو أنّ الشافعيّ قد تحدّث عن حكم العرب في الجاهلية وحكمائهم ولو بإشارة عابرة، حتّى تكتمل الصورة لدينا.

4- حين ننظر في أقوال المفسرين الثلاثة، نجد- كما ذكرنا- تعميمًا وإطلاقًا عند الطبري، ثمّ تخصيصًا عند الزمخشريّ في حديثه عن أفعى نجران، ولكنّه لم يسلم من التعميم الخطأ، إذ جعل سائر حكم الجاهلية مثل أفعى نجران، وهذا أمر فيه نظر، كما سنبين بعد قليل، أمّا حديث القرطبيّ، فهو أقرب إلى الصواب، ويدنو من رأي الشافعيّ، وقد سلم من ذكر حكم الجاهلية بمدح أو قدح.

5- لا بدّ من الإنباه على أنّ العرب قد عرفوا عددًا من الحكم الذين كان الناس يلجأون إليهم في حلّ خصوماتهم، ومنهم أكنم بن صيفيّ وحاجب بن زرارة والأقرع بن حابس وربيعة بن مّخاشين وضمرة بن ضمرة لثميم، وعمار بن الظرب وغيلان بن سلمة لقيس، وعبد المطّلب وأبو طالب والعاص ابن وائل والعلاء بن حارثة لقريش، وربيعة بن حذار لأسد، ويعمر بن الشّداخ وصفوان بن أمية وسلمى ابن نوفل لكانانة" (55).

وقد عقد جواد عليّ فصلًا مطولًا ناقش فيه الفقه الجاهليّ بالتفصيل (56)، إذ وضّح أنّ للعرب منظومة قوانين كانوا يسبرون عليها، وكان عندهم قضاة وحكام، فقد عرفوا الحلال والحرام والمباح والمحظور ويراد بالحلال كلّ ما أباحه العرف، ممّا لم يتعارض مع تقاليدهم ومألوفهم، أمّا ما تعارض منه معه، فهو حرام محظور... غير أنّ الإسلام حدّد الحرام والحلال وفق قواعد الشّرع، أي إنّ الإسلام ندب المصطلحين وحددتهما وفق قواعده، أمّا الجاهلية، فحدّدتها وفق عرفها" (57).

كما يبيّن أنّ الجاهليين عامّة لم يكونوا كلّهم يسبرون وفق

غير منسوبة، ففي البحيرة يقول: "قال:

محرمة لا يطعم الناس لحمها

ولا نحن في شيء كذاك البحائر<sup>(73)</sup>.

وفي السائبة يقول: "قال الشاعر:

وسائبة لله تنمي تشكراً

إن الله عافى عامراً أو مجاشعاً<sup>(74)</sup>.

وفيها كذلك يقول: "قال الشاعر:

عقرتم ناقة كانت برربي

وسائبة فقوموا للعقاب<sup>(75)</sup>.

وفي الحامي يقول: "قال:

حماها أبو قابوس في عز ملكه

كما قد حمى أولاد أولاده الفحل<sup>(76)</sup>.

ويوضح الطبري هذه الألفاظ، ثم يختم حديثه بأن الجهل

فيها لا يضير، وأن القوم قد حرّموا اتباعاً لخطوات الشيطان، فيقول: "وقد وردت الأخبار بوصف عملهم ذلك على ما قد حكينا، وغير ضائر الجهل بذلك إذا كان المراد من علمه المحتاج إليه موصولاً إلى حقيقته، وهو أن القوم كانوا يحرمون من أنعمهم على أنفسهم ما لم يحرمه الله، اتباعاً لخطوات الشيطان، فوبّخهم الله تعالى ذكره بذلك، وأخبرهم أن كل ذلك حلال، فالحرام من كل شيء عندنا ما حرم الله تعالى ذكره ورسول الله صلى الله عليه وسلم بنص أو دليل، والحلال منه: ما حلّه الله ورسوله كذلك<sup>(77)</sup>.

ونحن في تعريف هذه الأمور أمام رأيين: رأي الشافعي الذي يرى فيه أن تلك الأفعال كانت من العرب قصد البرّ وطاعة الله، ورأي الطبري الذي يرى فيه أنهم فعلوا ذلك اتباعاً لخطوات الشيطان.

وإذا أردنا تقليب هذين الرأيين وتمحيصهما، وجدنا أن الشافعي قد كان أسدّ في رأيه من الطبري، فالشافعي الخبير بالعرب وأحوالهم وعاداتهم وشؤونهم كان أوسع في النظرة من رأي الطبري حين بيّن أنهم أرادوا البرّ والطاعة، وهذا آخر ما هداهم إليه تفكيرهم، فقد كانوا على الفطرة، ويجهلون عبادة الله وطرائقها، وهم يبحثون عن سبيل للتقرب إلى الله تعالى، فلجأوا- من ضمن ما لجأوا إليه- إلى هذه الأمور لعلها تدنيهم من الله زلفى.

أما الطبري، فأحسب أنه قد حاف على القوم، إذ حاكمهم بمنطق الإسلام الذي لا يعرفونه، فوصفهم بأنهم يتبعون خطوات الشيطان بهذه الأفعال، ولا أرى وجهاً لهذا الفهم، فالشافعي تحدث بمنطقهم الجاهلي الذي كانوا عليه، أما الطبري، فحاكمهم بمنطق الإسلام الحنيف، وهذا لا يتوافق مع النظرة في تبدل الأزمان وتغير الأحقاب، وما فيها من أحوال

الجاهلية وأحكامها فيقول: "وأنا إذ أذكر الأحكام التي حكمها حكّام الجاهلية، فأتبعت عندهم، لا أقصد أنها صارت أحكاماً عامّة، درجت بين جميع العرب، فكلام مثل هذا كلام مغلوطة، لا يمكن أن يقال...ولهذا فحكمنا في هذه الأمور، هو أن الأحكام المذكورة هي رأي واجتهاد، قد يتبعه بعض وقد يخالفه بعض آخر، يكون اتباعه في الموضع الذي عاش فيه الحاكم، فأحكامهم بهذا أحكام محلّية، قد تصير عرفاً، إذا انتزعت من صميم الواقع ومن عقلية المحيط<sup>(68)</sup>.

ونستطيع أن نضيف إلى ما تقدّم أننا لا ندري مدى إلزامية هذه الأحكام، فلا نعلم هل كانت ملزمة لمن يلتجئ إليها، أو أنهم كانوا فيها انتقائيين.

### سابقاً: البحيرة والوصيلة والسائبة والحامي

يوضح الشافعي هذه الألفاظ فيقول: "كانوا يبَحرون البحيرة، ويسبيون السائبة، ويوصلون الوصيلة، ويحمن الحامي على غير معانٍ، سمعت كثيراً من طوائف العرب يحكون فيه فتجتمع حكايتهم على أن ما حكوا منه عندهم من العلم العام الذي لا يشكون فيه ولا يمكن في مثله الغلط؛ لأنّ فيما ذكروا أنهم سمعوا عوامهم يحكونه عن عوام من كان قبلهم، فكان ممّا حكوا مجتمعين على حكايته أن قالوا: البحيرة الناقة تنتج بطوناً فيشقّ مالكها أذنّها، ويخلى سبيلها ويحلب لبنها في البطحاء ولا يستجيزون الانتفاع بلبنها...والسائبة: العبد يعتقه الرجل عند الحادث، مثل البرء من المرض أو غيره من وجوه الشكر، أو أن يبندى عتقه فيقول: قد أعتقتك سائبة، يعني سبيتك فلا تعود إليّ ولا لي الانتفاع بولائك، كما لا يعود إليّ الانتفاع بملكك...والوصيلة: الشاة تنتج الأبطن، فإذا ولدت آخر بعد الأبطن التي وقتوا لها، قيل: وصلت أهاها، وزاد بعضهم: تنتج الأبطن الخمسة عناقين عناقين في كلّ بطن، فيقال: هذه وصيلة تصل كلّ ذي بطن بأخ له معه...والحامي: الفحل يضرب في إبل الرجل عشر سنين، فيخلى ويقال: قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء<sup>(69)</sup>.

ثم يعلّق الشافعي على ذلك كلّه بأنهم كانوا يفعلون ذلك حقاً عليهم من نذر نذروا فوقوا به، أو فعلوه بلا نذرهم، أو بحقّ وجب عليهم عندهم فأدوه<sup>(70)</sup>. ويقول: "...وكانوا يرجون بأدائه البركة في أموالهم وينالون به عندهم مكرمة مع التبرّ بما صنعوا فيه<sup>(71)</sup>. ويقول كذلك وكان فعلهم بجمع أمورا، منها أمر واحد برّ في الأخلاق وطاعة الله عزّ وجلّ في منفعتهم، ثم شرطوا في ذلك الشيء شرطاً ليس من البرّ وردّ الشرط الذي ليس من البرّ، وهو أن أحدهم كان يعتق عبد سائبة<sup>(72)</sup>.

وقد أورد القرطبي في تفسيره آياتاً دالة على هذه الأصناف

- وأديان. ونستطيع بعد هذا العرض أن ننتهي إلى النتائج الآتية:
- 1- جعل الشافعي علمه باللغة وأوحد العرب في خدمة الفقه، فقدم لنا معلومات مهمة عن سبعة أمور كان عليها عرب الجاهلية، ونستطيع أن نعدّه مصدرًا في ذلك.
  - 2- أخذ بعض العلماء من بعده بنفسيره في هذا السياق، لذلك كان ذا أثر واضح في آرائهم وأقوالهم.
  - 3- تمنى الباحثون أن يجدوا للشافعي آراء لغوية وتفسيرية لأمر أخرى عن الجاهلية، ويحسبون أن قابل الأيام سيسعفهم على ذلك بعد التمهيص الشديد في كتبه.
- 4- ويعد الشافعي من العلماء القلة الذين انفردوا بالإفادة من علوم شتى غير تخصصهم، وتوظيفها في خدمة علمهم، وهو بذلك يكون قد حقق التكامل المعرفي.
- 5- استطاع الشافعي أن يثبت أن لا غنى لدارس الشريعة عن الإحاطة بعلوم العربية: لغتها ونحوها وأدبها وتاريخها، فكلما كان صاحب الشريعة على ذكر وخبر بعلوم أخرى، كان ذا حجة منطقيًا.
- 6- أخذ عدد من العلماء من بعد الشافعي بأرائه، ولكنهم لم ينسبوا إليه، مع أنه السابق في ذلك.

### الهوامش

- (9) المصدر السابق 2 : 146.
- (10) الحظيئة، الديوان، برواية وشرح ابن السكيت، ط1: 1407هـ/1987م، 130.
- (11) ورواية البيت فيه: لا يزجر الطير إن مرت به سئحًا ولا يفيض على قسم بأزلام.
- (12) لا يزجر: لا يتطير. قسم: من قولك: يقسم أمره: أي ينظر فيه ويحمله، يفعل أم لا، فيقول: لا يستقسم بالأزلام عند ذلك، واحدها زُلم، وهي القداح. والإفاضة: الضرب بالقداح. السائح والسنيح: ما مر عن شمالك إلى يمينك، فولاك ميامنه.
- (13) آداب الشافعي ومناقبه: 151152.
- (14) العامري، الديوان، 172.
- (15) آداب الشافعي ومناقبه: 152، وينظر في زجر الطير ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت 711 هـ) لسان العرب، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، 7 : 234236، والقدشندي، أحمد بن علي (ت 821هـ) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، 1407هـ/1987م، 1 : 455456.
- (16) لسان العرب مادة (برج) .
- (17) المصدر السابق مادة (سنح)، ورواية البيت في الديوان، الأعشى، الديوان، 127 .
- (18) النابغة الذبياني، الديوان، د. ط .
- (19) الديوان: 89. ورواية البيت فيه:
- (20) زعم الغراب بأن رحلتنا غداً وبذاك خبرنا الغداف الأسود
- (21) الغداف: السابغ الریش. والمرزبان، أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى (ت 384هـ) الموشح، مأخذ العلماء على الشعراء في عد أنواع من صناعة الشعر، د. ت. : 3839.
- (22) الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، 3. 307326.
- (23) بلوغ الأرب 3 : 323.
- (1) الجاحظ، البيان والتبيين، ط 2، 1 : 77 .
- (2) الحموي، معجم الأدياء : إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، الطبعة الأولى، 6 : 2395.
- (3) ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن (ت 327هـ) آداب الشافعي ومناقبه : حديث وفقه، فإسرة وطب، تاريخ وأدب، لغة ونسب، قدم له، وحقق أصله، وعلق عليه عبد الغني عبد الخالق، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د. ت. : 150. والحديث في صحيح ابن حبان: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَفْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا" ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد، التميمي، الدارمي، البستي (ت 354هـ) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 : 1408 هـ 1988 م. ج 13 ص 495 وقال عنه: صحيح.
- (4) آداب الشافعي ومناقبه: 150151.
- (5) هو سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي، من أهل الحديث، كان ذا علم جم به، قال عنه الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة، لذهب علم الحجاز، توفي سنة 198هـ: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 11، 1422هـ/2001م .
- (6) سير أعلام النبلاء 8 : 454475 .
- (7) الدميمري، حياة الحيوان الكبرى، ط 1، 2 : 146.
- (8) المصدر السابق 2 : 146.



- (24) آداب الشافعي ومناقبه : 153. هذا الحديث بهذا السند عن زيد بن أسلم كما أورده الشافعي .. قال عنه الإمام أحمد بن حنبل " حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الضمري. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "تحاف الخيرة" (6570) من طريق أحمد بن يونس، والطحاوي في "شرح المشكل" (1056) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن سفيان الثوري، به. وأخرجه ابن أبي شيبة 237/8 عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه " مسند الإمام أحمد ج 39 ص 50 والنص كما أورده ابن حنبل هو : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: " لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَلَكِنْ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يُسْكَعَ عَلَيْهِ، أَوْ عُنْهُ، فَلْيُفْعَلْ. وَلَكِنَّ الْإِمَامَ ابْنَ حَنْبَلٍ أورد الحديث من طريق أخرى وقال عنه: إسناد صحيح وهو " حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسِ الْفَرَّاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: "لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبُّ أَنْ يُسْكَعَ عُنْهُ فَلْيُفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ " ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ 2001 م. 11 : 421.
- (25) الححاس، أبو جعفر (ت 338هـ) شرح ديوان امرئ القيس، 149.
- (26) لسان العرب : مادة (عقق)، والرمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت 538هـ) الفائق في غريب الحديث، 3 : 11 .
- (27) الأقب: الضامر. الجأب: الغليظ. عفاء: صغار الوبر، وصغار الریش، وهو هاهنا شعر الحمار الذي ولد وهو عليه، ومنه قيل: عقق عن الغلام أي حلق شعر رأسه الذي نبت في البطن، ثم جعل المذبوح عقيقة. ثعلب، أبو العباس (ت 291هـ) شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المُرَني، ط3، القاهرة، 2003 : 65.
- (28) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعيّ الدمشقيّ (ت 751هـ) تحفة المودود بأحكام المولود، 3378.
- (29) المصدر السابق : 45.
- (30) المصدر السابق : 4647.
- (31) المصدر السابق : 47.
- (32) المصدر السابق : 6061.
- (33) المصدر السابق : 4748، وينظر في أحكام العقيقة : الغزالي، إحياء علوم الدين، ط1، 2 : 6162 و 237، وابن عبد البر، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه " الموطأ" من معاني الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ط 4 : 547549، وابن حزم الأندلسي، سعيد (ت 456هـ) المحلى، دت : 7 : 523532، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1 : 465467، والشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأختار شرح منتقى الأخيار، دت . 5 : 131138 .
- (34) آداب الشافعي ومناقبه : 154155. والحديث في مسند أحمد: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ " ج 12 ص 199.
- (35) لسان العرب: مادة (فرع)، تشخط: اضطرب في دمه. 5 : 138141.
- (36) آداب الشافعي ومناقبه : 155.
- (37) البيت في رواية الديوان:
- (38) فزل عنها ووافى رأس مرقية كمنصب العثر دمي رأسه الشئك: 178.
- (39) زل الصقر وسقط على رأس مرقية، فكأنه لما به من الدم مثل ما بالحجر الذي يعثر به. والمنصب: الحجر. والعثر: الذي يذبح في رجب، ويقال للذبيحة: العتيرة. والشئك: جمع نسيكة، وهو ما يذبح عليه. الديوان: 178179.
- (40) الأثباري، أبو بكر محمد بن القاسم (ت 328هـ) شرح الفوائد السبع الطوال الجاهليات، دت. : 484.
- (41) لسان العرب : مادة (عثر).
- (42) ابن سعيد المغربي (ت 685هـ) نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، 785.
- (43) نيل الأوطار 5 : 140، وابن السكيت، يعقوب بن إسحاق (ت 244هـ) إصلاح المنطق، ط3، مصر، دت : 28، 345، عن أحكامها ابن حزم في المحلى 7 : 356.
- (44) الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ) موسوعة الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الكتاب الأم، دت. كتاب الزكاة: 159 .
- (45) المصدر السابق: 159.
- (46) المصدر السابق: 161.
- (47) المصدر السابق: 159163.
- (48) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ) إحياء علوم الدين، ط1، 1 : 249.
- (49) المحلى 6 : 109.
- (50) الجامع لأحكام القرآن 3 : 306 .
- (51) المصدر السابق 3 : 306 ..
- (52) الفائق في غريب الحديث 1 : 16 .
- (53) الاستنكار 3 : 422423 .
- (54) المصدر السابق 3 : 423.
- (55) لسان العرب: مادة (ركز).

- (56) سورة المائدة : الآية 5.
- (57) موسوعة الإمام الشافعي: الكتاب الأم، المجلد السابع، 30.
- (58) المصدر السابق : 3031.
- (59) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (تفسير الطبري)، ط2، 2918 .
- (60) الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت538هـ) :
- (61) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، طبعة جديدة حققها وخرج أحاديثها وعلق عليها على نسخة خطية عبد الرزاق المهدي، ط2، 674675 .
- (62) المصدر السابق 1 : 675 . الرزكلي، خير الدين، الأعلام، ط 17، 2 : 5 .
- (63) الجامع لأحكام القرآن 6 : 202 .
- (64) الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي التجر، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، د.ت . 2 : 487 .
- (65) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط2، 5 : 469525 .
- (66) المرجع السابق 5 : 474 .
- (67) المرجع السابق 5 : 477 .
- (68) ابن حبيب، د.ت . : 236، وابن دريد، الاشتقاق، ط1، 389 .
- (69) المحبر : 236 .
- (70) سورة النساء : الآية 127 .
- (71) سورة النساء : الآية 176 .
- (72) سورة الكهف : الآية 22 .
- (73) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 5 : 481482 .
- (74) اليعقوبي، التاريخ، د.ت . 1 : 258 .
- (75) بلوغ الأرب 1 : 338343 .
- (76) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 5 : 649، وبلوغ الأرب 1 : 323324 .
- (77) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 5 : 652 .
- (78) موسوعة الإمام الشافعي: الكتاب الأم، المجلد السابع، 687 : 688 .
- (79) المصدر السابق : 689 .
- (80) المصدر السابق : 689 .
- (81) المصدر السابق 689 .
- (82) الجامع لأحكام القرآن 6 : 312 .
- (83) المصدر السابق 6 : 312 .
- (84) المصدر السابق 6 : 312 .
- (85) المصدر السابق 6 : 313 .
- (86) تفسير الطبري 4 : 3073 .

## المصادر والمراجع

- الألوسي، محمود شكري البغدادي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، عني بشرحه وتصحيحه وضبطه محمد بهجت الأثري، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الأعشى، ميمون بن قيس، الذبوان، شرح وتعليق محمد محمد حسين، (د.ت)، مكتبة الآداب بالجاميز، المطبعة النموذجية.
- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم (ت328هـ)، شرح القوائد السبع الطوال الجاهليات، تحقيق وتعليق عيد السلام محمد هارون، (د.ت)، ط6، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- ثعلب، أبو العباس (ت291هـ)، شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المزنّي، 1423هـ/2003، ط3، مطبعة دار الكتب والوثائق الوطنية، القاهرة.
- الجاحظ أبو عثمان، عمرو بن بحر (150255)، البيان والتبيين، تحقيق وشرح عيد السلام محمد هارون، 1380هـ/1960، ط 2، مكتبة الخانجي، مصر.
- ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن (ت327هـ)، آداب الشافعي ومناقبه : حديث وفقه، فراسة وطب، تاريخ وأدب، لغة ونسب، قدم له، وحقق أصله، وعلق عليه عبد الغني عبد الخالق، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد، التميمي، الدارمي، البستي (ت354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، 1408هـ/1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي (ت245هـ)، المحبر، رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، اعتنى بتصحيحه إيذه ليختن شتير، (د.ت)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، المحلى، نسخة قولت على النسخة التي حققها أحمد محمد شاکر، (د.ت)، دار الفكر.
- الخطيب، الذبوان، برواية وشرح ابن السكيت، تحقيق نعمان محمد أمين طه، 1407هـ/1987م، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الحموي، ياقوت الرومي (ت626هـ)، معجم الأدباء: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، 1993م، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، 1421 هـ/2001 م، ط1، مؤسسة الرسالة.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت321هـ)، الاشتقاق،

نسخة الشيخين محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر ومتممة لها، 1428هـ/2007م، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الإسكندرية.

العامري، ليبيد بن ربيعة، الديوان، تحقيق إحسان عباس، 1962م، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى الأندلسي (ت463هـ/1071م)، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، حققه وعلق عليه حسّان عبد المنان ومحمود أحمد قيسية، 1423هـ/2003م، ط4، مؤسسة النداء، أبو ظبي.

علي، جواد، 1413هـ/1993م، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط2، ساعدت جامعة بغداد على نشره.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، إحياء علوم الدين، 1406هـ/1986م، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، (د.ت)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، 1422هـ/2001م، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

الفلقشندي، أحمد بن علي (ت821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه محمد حسين شمس الدين، 1407هـ/1987م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعيّ الدمشقيّ (ت751هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق كمال عليّ الجمل، 1416هـ/1996م، ط1، مؤسسة التاريخ العربيّ، بيروت، لبنان.

المرزباني، أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى (ت384هـ)، الموشح، مأخذ العلماء على الشعراء في عدّ أنواع من صناعة الشعر، تحقيق عليّ محمد الجاويّ، (د.ت)، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقيّ المصريّ (ت711هـ)، لسان العرب، (د.ت)، دار صادر، بيروت، لبنان.

النابغة الذبيانيّ، الديوان، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، 1987م، د دار المعارف، القاهرة.

النحاس، أبو جعفر (ت338هـ)، شرح ديوان امرئ القيس، قرأه ووضع فهارسه وعلق عليه عمر الفجاويّ، 2002م، وزارة الثقافة، عمان.

تحقيق عبد السلام محمد هارون، 1411هـ/1991م، ط1، دار الجبل، بيروت.

الدميريّ، كمال الدين، حياة الحيوان الكبرى، 1427هـ/2005م، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

الذهبيّ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، 1422هـ/2001م، ط11، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبيّ (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1417هـ/1997م، دار المؤيد للنشر والتوزيع الرياض.

الزركليّ، خير الدين، الأعلام، 2007م، ط17، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

الزحسريّ، جار الله محمود بن عمر (ت538هـ)، الفائق في غريب الحديث، تحقيق عليّ محمد الجاويّ ومحمد أبو الفضل إبراهيم، 1414هـ/1993م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل، طبعة جديدة حققها وخرّج أحاديثها وعلق عليها على نسخة خطية عبد الرزاق المهديّ، 1421هـ/2001م، ط2، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان.

ابن سعيد المغربيّ (ت685هـ)، نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، تحقيق نصرت عبد الرحمن، 1982م، مكتبة الأقصى، جمعية عمال المطابع التعاونية، ساعدت الجامعة الأردنية على نشره، عمان.

ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق (ت244هـ)، إصلاح المنطق، شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، ط3، (د.ت)، دار المعارف، مصر.

الشافعيّ، محمد بن إدريس (ت204هـ)، موسوعة الإمام الشافعيّ، محمد بن إدريس (ت204هـ)، الكتاب الأمّ، سلسلة مصنفات الإمام المطلبيّ، وثق أصوله ونسق كتبه وضبط نصوصه ورقمها وخرّج أحاديثه وصنع فهارسه أحمد بدر الدين حسّون، (د.ت)، دار قتيبة.

الشوكاني، محمد بن عليّ بن محمد (ت1255هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأختار شرح منتقى الأخيار، (د.ت)، دار الجبل، بيروت، لبنان.

الطبريّ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (تفسير الطبريّ)، تحقيق أحمد عبد الرزاق البكريّ، ومحمد عادل محمد، ومحمد عبد اللطيف خلف، ومحمود مرسي عبد الحميد، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد المنعم مذكور، نسخة مقابلة على مخطوط كامل ومراجعة على

## Al-Imam Al Shafi's views about some Pre-Islamic Traditions A Presentation and an Analysis

*Omar Alfajjawi, Layla Tawfeeq Omari , Amjad Qourshah\**

### ABSTRACT

This study aims to shed light on the contributions, this Imam provided to the Arabic language when explaining speech acts related to the Arabs at that time which tells about the wide knowledge he had. Al Shafi' did not just develop flat or simple knowledge in language and literature or deep and specific one in Al Fiqeh wa Osooloh. In fact, we see him as a great scholar in language and its hidden secrets.

In this study, the search will be channeled to investigate Al Shafi's views about : ore, meaning of pre-Islamic judgment, Al-baheera, Al-wasseela, Al-sae'ba, Al-hami, Al-aqeeqa, Al-tiyara, Al-fara'h, and Al-'ateera. Al Shafi' used to explain the lexicon and show what pagans were too. All that was in the context of explaining judgements in light of Shareea'h.

It is believed that this study will conclude to the following: first, Al shafi' placed his knowledge and science in service of Alfeqeh through providing us with valuable information about the life of the Arabs during the pre-Islam era, even some scholars adopted his approach that explains his impact on scholars' views to the limit where some of them changed stances for his sake, like Wakeei' his teacher. Second, Al Shafi' is one of the very few who benefited from different sciences, away from their specific areas, and applied those sciences in service of their knowledge. So said, Al Shafi' achieved knowledge integration.

**Keywords:** Al shafi, Pre-Islamic Era, traditions.

---

\* Department of Arabic Language and Literature, Faculty of Arts, Hashemite University; and Faculty of Shari'ah, The University of Jordan, Jordan. Received on 29/4/2013 and Accepted for Publication on 9/7/2013.